

التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان.

د. سبأ محمد البعول*

تاريخ وصول البحث: 2023/7/15 م تاريخ قبول البحث: 2023/11/1 م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن قاعدة الخراج بالضمان تدخل في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، ومن هذه المعاملات الودائع المصرفية، والإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المشتركة، وذلك من حيث ضمان الأموال فيها، وأن الشخص الذي يضمن هو الذي يستحق الخراج، وذلك بسبب ضمانه للمال في حال هلاكه.

الكلمات المفتاحية: الخراج بالضمان، معاصرة.

* باحثه.

Contemporary Financial Applications of the Kharaj Rule by Guarantee

ABSTRACT

The study aimed to demonstrate contemporary financial applications of the Kharaj rule by guarantee. To achieve the objective of the study, the researcher followed the descriptive analytical and deductive approach.

The study reached several results, the most important of which is: the Kharaj rule by guarantee is used by many modern financial transactions. These transactions include bank deposits, rent ending with ownership, diminishing partnership that ends with ownership and joint mudarabah, in terms of guaranteeing the money, and that the person who guarantees is the one who is entitled to tax, because of his guarantee of the money in the event of its loss.

Keywords: Kharaj with guarantee, contemporary.

المقدمة:

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛

فإن القواعد الفقهية لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، وبقدر ما يحيط الباحث بها، يعظم قدره، وتتضح له مناهج الفتوى، ويؤيد ذلك قول القرافي في الفروق: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارج على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"⁽¹⁾، فهذا النص جلي في بيان أهمية القواعد الفقهية. ومن أحد أهم القواعد الفقهية التي يحتاج إليها الباحث، والفقيه، والمفتي، والمصرفي، قاعدة الخراج بالضمان، فهي قاعدة مهمة تدخل في تطبيقها في كثير من الأحكام والوقائع المستجدة، وخاصة فيما يخص الأموال.

وإذا كانت قاعدة الخراج بالضمان تدخل في تطبيقاتها المعاملات المستجدة، وترتبط بالمعاملات المصرفية ارتباطاً وثيقاً، فحريٌّ بنا بحث قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المالية المعاصرة. وعلى ضوء ما سبق فإن الباحثة ترى ضرورة البحث في التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان.

مشكلة البحث:

يقوم الناس بالمعاملات المصرفية بشكل كبير، ويتعاملون مع المصارف الإسلامية، فلهذا جاءت هذه الدراسة لتؤصل لهذه القاعدة، وتبين كيف تطبق في المعاملات المصرفية؟ وبذلك تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس: ما التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان؟

وسيتم الإجابة عليه من خلال اجابة الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى قاعدة الخراج بالضمان؟
- 2- ما التأصيل الشرعي لقاعدة الخراج بالضمان؟
- 3- ما التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها، من خلال تحقيق ما يأتي:
 أولاً: التعريف بقاعدة الخراج بالضمان.
 ثانياً: بيان التأصيل الشرعي لقاعدة الخراج بالضمان.
 ثالثاً: بيان التطبيقات المالية المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية موضوعاتها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن المتوقع أن تفيد الجهات الآتية:

- 1- الباحثين في علم الفقه، حيث تُشكّل الدراسة الحالية مرجعاً سابقاً لهم فيما يتعلق بقاعدة الخراج بالضمان.
- 2- المفتين في دوائر الإفتاء، حيث تساعد في الدراسة في الفتوى في المعاملات المصرفية التي تدخل في تطبيقها بقاعدة الخراج بالضمان.
- 3- العاملين في المصارف الإسلامية، حيث يبيّن المصرف أنه ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتطبيق قواعدها.

الدراسات السابقة:

في حدود ما استطاعت الباحثة أن تقوم به من مسح للدراسات السابقة، تبين أنّ هناك دراسات تناولت قاعدة الخراج بالضمان، منها:

- 1- دراسة الغرير، والغنايم (2019م) بعنوان: (قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية)⁽²⁾، وقد هدفت الدراسة إلى بيان أنّ الأثر المترتب من خلال قاعدة الخراج بالضمان على الحسابات الجارية يتمثل في أخطار استمرار الملك، هل هي على المصرف؟ أم على العميل؟، وقسمت الدراسة إلى مبحثين الأول: التعريف بقاعدة الخراج بالضمان وحجيتها وأسباب الضمان، والثاني: أثر قاعدة الخراج بالضمان بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

2- دراسة الحوامدة (2016م)، بعنوان: (قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة)⁽³⁾، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مخالفة بيع المربحة للأمر بالشراء لقاعدة الخراج بالضمان، وقُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، الأول: شرح قاعدة الخراج بالضمان، والثاني: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان، والثالث: بيع المربحة في البنوك الإسلامية وعلاقته بقاعدة الخراج بالضمان، وأظهرت الدراسة عدّة استنتاجات منها: أنّ بيع المربحة للأمر بالشراء مخالف لقاعدة الخراج بالضمان.

3- دراسة شخار (2008م) بعنوان: (قاعدة الربح بالضمان "دراسة تأصيليّة تطبيقية")⁽⁴⁾، وقد هدفت الدراسة إلى بيان قاعدة الربح بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستدلالي الاستنباطي، وقُسمت الدراسة إلى سبعة فصول، الأول: القاعدة الفقهية وأهميتها، والثاني: الضمان والربح، والثالث: مشروعية قاعدة "الربح والضمان"، والرابع: قاعدة "الربح بالضمان" موضوعها وقيودها، والخامس: موقع القاعدة في الاقتصاد الإسلامي، والسادس: المقاصد الشرعية لتشريع قاعدة الربح بالضمان، والسابع: تطبيقات قاعدة الربح بالضمان، وأظهرت الدراسة عدّة استنتاجات أهمّها: إنّ قاعدة الربح بالضمان تضع أسسا للمعاملات المالية تحفظها من أي تعدي.

4- دراسة معابدة (1998م) بعنوان: (قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي)⁽⁵⁾، وقد هدفت الدراسة إلى بيان قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها، وقسمت الدراسة إلى أربعة فصول، الأول: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان، والثاني: استحقاق الخراج بثبوت الضمان، والثالث: عدم الضمان لعدم استحقاق الخراج، والرابع: القواعد المتعلقة بالضمان، وأظهرت الدراسة عدّة استنتاجات منها: أنّ قاعدة الخراج بالضمان لا تطبق إلا في العقود المشروعة، كالبيع والإجارة، أمّا إذا كان العقد غير شرعي فلا نطبق هذه القاعدة.

تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بيان معنى قاعدة الخراج بالضمان، وتأصيلها.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تناولها لتطبيقات معاصرة على قاعدة الخراج بالضمان أخرى غير بيع المربحة للأمر بالشراء، والحسابات الجارية.

منهج البحث:

اتّبعَت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وذلك بوصف قاعدة الخراج بالضمان من خلال تعريفها وبيان تأصيلها الشرعي، وتحليل الأدلة المتعلقة بها، واستنباط التطبيقات المالية المعاصرة التي يُمكن تطبيقها على قاعدة الخراج بالضمان.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الخراج بالضمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخراج بالضمان لغة.

المطلب الثاني: تعريف قاعدة الخراج بالضمان اصطلاحاً.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة الخراج بالضمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل قاعدة الخراج بالضمان.

المطلب الثاني: الأدلة على قاعدة الخراج بالضمان.

المطلب الثالث: تحليل قاعدة الخراج بالضمان.

المبحث الثالث: نماذج لبعض التطبيقات المالية المعاصرة على قاعدة الخراج بالضمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على المضاربة المشتركة.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الخراج بالضمان:

قبل الدخول إلى موضوع التطبيقات المعاصرة لقاعدة الخراج بالضمان، لا بدّ أن نتصوّر القاعدة، ونبيّن مفرداتها، لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ففي هذا المبحث سوف نعرّف بقاعدة الخراج بالضمان، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخراج بالضمان لغة:

إنّ المصطلحات في جميع العلوم لها تعريف في اللغة، وقد عرّفت كتب المعاجم في اللغة العربية مفهوم الخراج بالضمان لغة، واصطلاحاً، ففي هذا المطلب سوف نبيّن مفهوم الخراج بالضمان لغة، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الخراج لغة: فالخراج مأخوذ من الفعل الثلاثي، خَرَجَ خروجاً ومخرجاً، والخرج: الإتاوة⁽⁶⁾، (والخرج: الإتاوة) تؤخذ من أموال الناس (كالخراج)، وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج اسم لما يخرج، الخراج: الفيء، والخرج: الضريبة والجزية، قال القاضي: الخراج اسم ما يخرج من الأرض، ثم استعمل في منافع الأملاك، كريع الأرضين وغلة العبيد والحيوانات.

(7)

نستخلص ممّا سبق أنّ الخراج له عدّة معاني في اللغة منها: الإتاوة، وهي ما يؤخذ من أموال الناس، والضريبة، والجزية، والغلة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان لغة: فالضمان مأخوذ من الفعل الثلاثي (ضَمَنَ)، والضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمّنه إياه: كفله ويقال: ضمن الشيء بمعنى تضمّنه.⁽⁸⁾

وضمن الشيء الوعاء ونحوه جعله فيه وأودعه إياه وفلانا الشيء جعله يضمّنه وألزمه، وتضامنوا أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه، وتضمن الوعاء ونحوه الشيء احتواه واشتمل عليه، والتضامن هو التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير، والضامن أي الكفيل أو الملتزم أو الغارم.⁽⁹⁾

نستخلص ممّا سبق، أنّ الضمان في له عدّة معاني في اللغة منها: الكفالة، والالتزام، والاحتواء.

المطلب الثاني: تعريف قاعدة الخراج بالضمان اصطلاحاً:

بعد أن بيّنا في المطلب الأول تعريف كلّ من الخراج والضمان، كمفردات منفردة، ففي هذا سوف نبيّن معنى قاعدة الخراج بالضمان، وذلك وفق الفروع الآتية:

أولاً: شرح قاعدة الخراج بالضمان من كتب شروح الحديث:

معنى الخراج: الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْأُوا رِكَ خَيْرٌ﴾⁽¹⁰⁾، ويقال للعبء إذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج، ومعنى قوله الخراج بالضمان: أي المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه.⁽¹¹⁾

نستنتج ممّا سبق أنّ الخراج: كل ما خرج من الشيء، ومنه الدخل والمنفعة، والغلة، وأنّ مالك الرقبة، يملك الخراج بسبب ضمانه.

ثانياً: شرح قاعدة الخراج بالضمان من كتب شروح القواعد الفقهية:

الخراج: هو غلة العبد؛ يشتره الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه؛ فخراج الشجرة ثمرة، وخراج الحيوان دره ونسله.⁽¹²⁾

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "الخراج الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، "بالضمان" أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه... وخراج الشيء: ما حصل منه، والذي يكون منه بمقابلة الضمان ما كان منفصلاً غير متولد، كالكسب والأجرة، والهبة، والصدقة، فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان".⁽¹³⁾

نستخلص ممّا سبق أنّ كتب شروح الحديث، وبعض كتب شروح القواعد الفقهية عرّفت القاعدة وفق الحديث النبوي الشريف، فجعلت الخراج: كل ما يخرج من الشيء، ومنه الغلة، والدخل، والمنفعة، وأمّا الشيخ الزرقا فإنه قد خص الخراج فيما إذا كان منفصلاً عن الشيء غير متولد منه، كسكنى الدار.

نستنتج ممّا سبق أنّ المعنى الإجمالي لقاعدة الخراج بالضمان: أنّ الخراج وهو كل ما يخرج من الشيء، وهو منفعة وغلته، تكون لمن يضمن هذا الشيء في حال هلاكه، فالذي يضمن يكون له الخراج وهو المنفعة والغلة، والذي يكون له الخراج يقوم بضمان الشيء في حال هلاكه.

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة الخراج بالضمان:

بعد أن بيّنا في المبحث الأول تعريف قاعدة الخراج بالضمان، ففي هذا المبحث سوف نؤصل لقاعدة الخراج بالضمان، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: أصل قاعدة الخراج بالضمان:

إنّ أصل قاعدة الخراج بالضمان حديث شريف، وهو: "عن عائشة، أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»». ⁽¹⁴⁾

ومعنى الحديث النبوي من كتب شروح الحديث: أنّ الخراج هو الغلة والمنفعة، والنماء والربح، والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها، يملك

خراجها وذلك لضمانه أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني: الأدلة على قاعدة الخراج بالضمان:

بعد أن بينا في المطلب الأول أصل قاعدة الخراج بالضمان، ففي هذا المطلب سوف نبين الأدلة على قاعدة الخراج بالضمان، التي تعضد هذا الأصل، وتدلل على قاعدة الخراج بالضمان، وهي كالآتي:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ).⁽¹⁶⁾ ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّ المشتري يملك الخراج الذي هو المنفعة أو الغلة، أو الربح الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه: أي: بسببه فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة (الخراج) في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه، وظاهر الحديث عدم التفريق بين الفوائد الأصلية والفرعية، وهذا مذهب الشافعية.⁽¹⁷⁾

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».⁽¹⁸⁾

ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض، فتأخذ بالمفهوم المخالف وهو أَنَّ الربح بالضمان، فالخراج وهو الربح يستحقه صاحبه بسبب الضمان.⁽¹⁹⁾

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».⁽²⁰⁾

ووجه الدلالة من الحديث: قوله "له غنمه" أن الزوائد التي تحصل من الرهن تكون للراهن، وقوله: "وعليه غرمه" أي أنه إذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وفيه دلالة على أَنَّ الذي يأخذ الخراج وهو المنفعة والزوائد، يكون عليه ضمان الشيء إذا هلك.⁽²¹⁾

الدليل الرابع: من المعقول: القياس على الأصل "من ملك شيئاً ملك منافعه"، وذلك بجامع الهلاك في كل منهما، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالها فهو الذي يضمنها، لأنّه هو من استفاد من خراجها.⁽²²⁾

نستخلص ممّا سبق أنّ أصل قاعدة الخراج بالضمان قوله -عليه السلام-: "الخراج بالضمان"، وهناك أدلة من السنّة، ومن المعقول تعضد هذا الأصل، فقاعدة الخراج بالضمان مهمّة، وذلك لارتباطها في المعاملات الماليّة، التي يقوم النّاس بممارستها في كل عصر، وفي كل مكان، وقد قامت الأدلة على حجيتها، وإثباتها.

المطلب الثالث: تحليل قاعدة الخراج بالضمان:

بعد أن بيّنا في المطالب السابقة، أصل قاعدة الخراج بالضمان، وأدلتها، ففي هذا المطلب سوف نبيّن مكونات قاعدة الخراج بالضمان.

فقاعدة الخراج بالضمان تتكون من الموضوع، والحكم الكلي، ومناطق الحكم: فالموضوع: هو الخراج: أي الغلة، أو المنفعة، أو الربح، أو الزيادة الحاصلة على العين المملوكة، وتقسم عند الفقهاء إلى أربعة أقسام⁽²³⁾:

- 1- زيادة متصلة، متولّدة من الأصل، كسمن الدابة، والبرء من المرض، ونماء الأشجار، ولبن الدابة.
 - 2- زيادة متصلة بالأصل، ولكنها غير متولّدة عنه، وإنّما حصلت بفعل الإنسان، كالبناء في الأرض، وزراعة الأشجار، ودبغ الجلود.
 - 3- زيادة منفصلة، متولّدة من الأصل، كأولاد الماشية، وثمار الأشجار.
 - 4- زيادة منفصلة، غير متولّدة من الأصل، كأجرة الدار، وأجرة السيارة، وغيرها.
- والحكم الكلي للقاعدة: أنّ غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان.⁽²⁴⁾
- ومناطق الحكم الكلي: الضمان، فالحكم يتعلّق بمن عليه الضمان، وأسباب الضمان كما ذكرها السيوطي في كتابه أربعة وهي⁽²⁵⁾:
- أولاً: العقد، كالمبيع، والثلث المعين قبل القبض والسلم، والإجارة.
- ثانياً: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمقارضة إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشرء فاسداً.

ثالثاً: الإلتلاف نفساً، أو مالا ويفارق ضمان اليد: في أنه يتعلق بالحكم فيه بالمباشر، دون السبب وضمان اليد يتعلق بهما.

رابعاً: الحيلولة ما تؤخذ قيمته للحيلولة.

نستخلص ممّا سبق أنّ موضوع قاعدة الخراج بالضمان هو الخراج، والحكم الكلي لها هو: أنّ غلة العين للشخص الذي يجب عليه الضمان، وأنّ مناط الحكم الكلي للقاعدة، أي علة الحكم، هو الضمان، فالشخص يملك الخراج بسبب ضمانه.

المبحث الثالث: نماذج لبعض التطبيقات المالية المعاصرة على قاعدة الخراج بالضمان:

بعد أن بيّنا في المبحث السابق أصل قاعدة الخراج بالضمان، وأدلتها، وتحليلها، ففي هذا المبحث سوف نبين بعض النماذج لتطبيقات معاصرة على قاعدة الخراج بالضمان، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على الودائع المصرفية:

لكي نبين كيف نطبق القاعدة على الودائع لابدّ أن نبين تعريف الودائع المصرفية وأنواعها، وتكييفها الفقهي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الودائع المصرفية وأنواعها:

أولاً: تعريف الوديعة المصرفية: إنّ كلمة (الوديعة المصرفية) مترجمة من الكلمة الإنكليزية (Deposit Bank) وهو المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزءاً منه متى شاء.⁽²⁶⁾

إنّ المعمول به في المصارف المعاصرة في وقتنا الحاضر أن هذه الودائع لا تبقى كما هي، وإنما يختلط بعضها ببعض، ويستثمرها المصرف في تمويلات يقدمها إلى عملائه، ويطلبهم على ذلك بفائدة أو ربح، وإنها تكون مضمونة على المصرف، يلتزم المصرف بإعادتها إلى المالك في كل حال حسب الشروط المتفق عليها.⁽²⁷⁾

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية: إنّ الودائع المصرفية التي تتعامل بها المصارف الإسلامي هي:

1- ودائع ثابتة لأجل: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها، أو سحب أي مبلغ منها، إلا بعد إخبار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة، دون أن تسحب.⁽²⁸⁾

2- ودائع ادخار توفير: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا، ويعطي البنك أصحابها فائدة، ولكن أقل من فائدة الودائع الثابتة.⁽²⁹⁾

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للودائع في المصرف الإسلامي:

يختلف تكييف الودائع الثابتة وحسابات التوفير في البنوك الإسلامية عن تكييفها في البنوك التقليدية، فإن هذه الودائع قروض أيضا في البنوك التقليدية قدمت إليها على أساس الفائدة الربوية، ولكن البنوك الإسلامية لا تعمل على أساس الفائدة الربوية، بل إنما تقبل هذه الودائع على أساس أنها مضاربة، على أن يشاركها أصحابها في ربحها إن كان هناك ربح، فليست هذه الودائع في البنوك الإسلامية قروضا، وإنما هي رأس مال في المضاربة، وإنما تستحق حصة مشاعة من ربح البنك، وتحتل حصة مشاعة من الخسران إن كان هناك خسران، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعد من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي.⁽³⁰⁾

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان:

نستخلص مما سبق أن المودعين في المصارف الإسلامية سواء ودائع ثابتة أو ودائع ادخار، هم أرباب أموال في المضاربة، وأن المساهمين مضاربون لهم في حصة ودائعهم، ومشاركون بالنسبة إلى مبالغ سهامهم، فصارت أصول البنك مشتركة مخلوطة بين المساهمين والمودعين، ترجع غنمها وغرمها إلى كل منهما حسب حصته في الأصول، ولما كانت الحسابات الجارية قروضا يستفيد منها البنك في سائر عملياته، ويرجع نفعها إلى المساهمين والمودعين جميعا، فكل واحد من هذين القسمين ضامن، وذلك على أساس القاعدة، أن الخراج بالضمان، وذلك باستحقاقهم الأرباح، وهو الخراج، وجب عليهم الضمان.⁽³¹⁾

فموضوع القاعدة هو الخراج، وهو الربح هنا (الفائدة)، والحكم الكلي للقاعدة أن غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان، والغلة هنا الربح والنفع الذي يستفيده المودعون، والحكم الكلي للقاعدة هو الضمان، وسبب الضمان وضع اليد، والضامن هنا هم المودعين والمساهمين، وذلك بسبب استحقاقهم الربح، ولا يضمن البنك إلا في حالة التعدي والتقصير.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على الإجارة المنتهية بالتملك:

لكي نبين كيف نطبق القاعدة على الإجارة المنتهية بالتملك لابد أن نبين تعريف الإجارة المنتهية بالتملك، وتكييفها الفقهي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة، أو بيت، أو غيرها، إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يقوم المصرف بتمليكه إياها، بعد انتهاء المدة، ودفع جميع الأقساط بعقد جديد.⁽³²⁾

وتختلف عن الإجارة التشغيلية، بأنّ المصرف لا يقتني العين المؤجرة، إلا بعد أن يتقدّم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة، بالإضافة إلى الربح، ثمّ تقسط الأجرة على أقساط مدة معينة، أمّا في الإجارة التشغيلية، فإنّ العين قد تكون في ملك المصرف، قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة.⁽³³⁾

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك:

لقد اهتمّ مجمع الفقه الإسلامي بموضوع الإجارة المنتهية بالتملك، وقد أصدر فيه عدّة قرارات، ومن هذه القرارات:

القرار الذي صدر في دورته الثالثة المنعقدة بعمان 8-13 صفر 1407، 11-16/10/1986 وقد تضمن قراره المبادئ الآتية:³⁴

- أ- إن الوعد بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها، أمر مقبول شرعاً.
 - ب- إن توكيل العميل بشراء ما يحتاجه مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية تأجيره بعد حيازة الوكيل، أمر مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل غير العميل.
 - ج- إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك، وأن يبرم بعقد منفصل.
 - د- إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.
 - هـ- إن البنك ضامن للعين المؤجرة ولا يتحمل المستأجر إلا ما كان ناشئاً عن تعد أو تقصير.
- فالتكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك: هو بيع تقسيط يقترب به عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط، فتختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهي تتكوّن من عقدين عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ أحكامها، ثمّ عقد تملك للعين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة، أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.³⁵

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان:

نستخلص ممّا سبق أنّ الخراج في الإجارة المنتهية بالتملك: هو الربح، الذي يتمّ حسابه من الأجرة الإجمالية، وهذا هو موضوع قاعدة الخراج بالضمان، والحكم الكلي للقاعدة أنّ غلة

العين تملك لمن وجب عليه الضمان، وغلة العين هنا الربح، فيستحق المصرف الربح، لأنّه هو المالك للعين المؤجرة، والحكم الكلي للقاعدة هو الضمان، وسبب الضمان هو العقد، والضامن في عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو المصرف، لأنّه هو المالك للعين المؤجرة، فيستحق المصرف الربح بسبب الضمان، فالعين إذا هلكت يضمنها المصرف، ولا ضمان على المستأجر إلا في حالة التعدي والتقصير، ولكن بعد انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ودخول العين في ملك المستأجر، فيصبح ضمانها عليه.

ويوضّح ذلك الدكتور محمد جبر الألفي: إنّ المالك في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، للمعدات أو المنزل أو السيارة، هو المؤسسة المالية، يوضح هذا ما جاء في العقد النمطي للبنك الإسلامي للتنمية: أنه يجب أن يعلق على المعدات وفي مكان واضح، أنها ملك للبنك الإسلامي للتنمية، ويتبع ذلك أن ضمانها منه عملاً بالقاعدة (الخراج بالضمان)، ومما ينبني على ذلك أن يد المستأجر هي يد أمانة، لا حق له إلا في المنفعة مقابل ما يدفعه من أقساط الإيجار.⁽³⁶⁾

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:
لكي نبيّن كيف نطبق القاعدة على المشاركة المتناقصة لابدّ أن نبيّن تعريف المشاركة المتناقصة، وتكييفها الفقهي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

لقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م في المادة الثانية المشاركة المتناقصة بأنها: "دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل".⁽³⁷⁾

وقد عرّفها الدكتور شبير: "هي شركة يعطي فيها المصرف الحق للشريك في الحلول محلّه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها".⁽³⁸⁾

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

إنّ عقد المشاركة المتناقصة، يُكيّف فقهيّاً بأنّه شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وبيع المصرف حصته للشريك كلياً، أو جزئياً.⁽³⁹⁾

ومن المعاصرين من كيّفها بأنّها شركة جديدة مستجدة، وهي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريقة الإجارة.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان:

يقوم المصرف بعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكا للمشروع (جميعه أو جزء منه)، ومتحملا تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإذا كان المشروع مملوكا بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميع الخسارة وحده، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل أصل رأس المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه. وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه- حسب الاتفاق- كونه مخصصا لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تملك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشارك فيه.⁽⁴¹⁾

إنّ الربح الناتج عن المشاركة المتناقصة إنما يكون حصتين: إحداها للمصرف وهي النسبة التي تخصه من الربح حسب الاتفاق، والحصّة الأخرى فهي من نصيب الشريك الآخر، وهي تضم النسبة التي اتفق على أن يأخذها الشريك، وكذلك النسبة التي يحتفظ بها المصرف، فهذه في الحقيقة للشريك أيضا بدليل أنها جعلت قسما من ثمن الملك الذي سينتقل مقدار المقابل للقسمة من المالك إلى ملكية الشريك، فالشريك بالنسبة لخصته من الربح قسم يدفع له، وقسم مدخر له لكي تباع له به الشركة كلها أو الجزء الواقع في ملك المصرف.⁽⁴²⁾

نستخلص ممّا سبق أنّ الخراج في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هو الإيراد، أو الربح، وهذا هو موضوع قاعدة الخراج بالضمان، والحكم الكلي للقاعدة أنّ غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان، وغلة العين هنا الإيراد أو الربح، ففي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يقوم المصرف باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الكلي، فيستحق المصرف هذا الإيراد، لأنّه هو المالك للمشروع، والحكم الكلي للقاعدة هو الضمان، وسبب الضمان هو وضع اليد، والضامن في عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هو المصرف، لأنّه هو المالك للمشروع، فيستحق المصرف الإيراد بسبب الضمان، فالمشروع إذا هلك يضمنه المصرف، ويتحمّل جميع الخسائر، هذا إذا كان المصرف يملك المشروع امتلاك كليّ، أمّا إذا كان يملكه بشكل جزئيّ، فإنّه يتحمّل الخسارة

بنسبة ما يملك، وعندما يصبح المشروع ملكاً للشريك فإنه يصبح ضامناً له إذا هلك، وإذا ملك المشروع بشكل جزئي فإنه يضمن بنسبة ما يملك.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على المضاربة المشتركة:

لكي نبين كيف نطبق القاعدة على المضاربة المشتركة لابد أن نبين تعريف المضاربة المشتركة، وتكييفها الفقهي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة:

لقد عرّف البنك الإسلامي المضاربة المشتركة بأنها: "تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك، أو بالاكنتاب في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام، باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي، فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة".⁽⁴³⁾

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة:

لقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنيثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق في 22 - 27 ديسمبر 2001م، مسألة المضاربة المشتركة، وقد قرر ما يأتي⁽⁴⁴⁾:

أ- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم ببعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم -بما فهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث

بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة الخراج بالضمان:

لكي نبين تطبيق القاعدة على عقد المضاربة المشتركة لا بد أن نبين حكم ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة:

إن حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمن رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع، وتشكل هذه القضية - في نظر الذين دعوا إلى تطوير المضاربة الفردية - عنصراً مهماً في إنجاح عمل المصرف الإسلامي كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي⁽⁴⁵⁾، وقد اختلف الباحثون في التخرج الفقهي لهذه القضية على النحو التالي:

التخرج الأول: ذهب محمد باقر الصدر إلى تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساس التبرع بالضمان لأنه ليس العامل في المال، بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه.⁽⁴⁶⁾

التخرج الثاني: ذهب الدكتور سامي إلى تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساسين :

الأساس الأول : تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك الذي يطلق عليه (تضمين الصناع).

والأساس الثاني : تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على قول ابن رشد "لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران، وإن كان ربح، فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال"⁽⁴⁷⁾، وعلى فكرة الحنفية استحقاق الربح بالضمان.⁽⁴⁸⁾

نستخلص ممّا سبق أنّ الخراج في المضاربة المشتركة هو الربح، وهذا هو موضوع قاعدة الخراج بالضمان، والحكم الكلي للقاعدة أنّ غلة العين تملك لمن وجب عليه الضمان، والغلة هنا

الربح، ففي المضاربة المشتركة، يقوم المصرف باستثمار الأموال، والحكم الكلي للقاعدة هو الضمان، وسبب الضمان هو وضع اليد، والضامن في عقد المضاربة المشتركة هو المصرف، فيستحق المصرف الربح، لأنه هو الذي سيضمن المال إذا هلك، فاستحق المصرف الخراج وهو الربح بسبب الضمان.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إنَّ المعنى الإجمالي لقاعدة الخراج بالضمان هو: أنَّ الخراج وهو كل ما يخرج من الشيء، وهو منفعته وغلته، تكون لمن يضمن هذا الشيء في حال هلاكه.

ثانياً: إنَّ أصل قاعدة الخراج بالضمان قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وقد تعاضدت الأدلة على إثبات هذه القاعدة، وموضوعها هو الخراج، والحكم الكلي لها هو: أنَّ غلة العين للشخص الذي يجب عليه الضمان، وأنَّ مناط الحكم الكلي للقاعدة، أي علة الحكم، هو الضمان.

ثالثاً: إنَّ قاعدة الخراج بالضمان تدخل في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، ومن هذه المعاملات الدائع المصرفية، والإيجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والمضاربة المشتركة، وذلك من حيث ضمان الأموال فيها، وأنَّ الشخص الذي يضمن هو الذي يستحق الخراج، وذلك بسبب ضمانه للمال في حال هلاكه.

التوصيات:

وفي ضوء النتائج توصي الباحثة بالآتي:

أوصي الباحثين بمزيد من الدراسات لهذه القاعدة وخاصة التطبيقات المعاصرة لها، وخاصة فيما يخص بيع السلم، وبيع الاستصناع، وخطاب الضمان، والمضاربة، وغير من المعاملات المعاصرة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

كما أوصي الباحثين بعمل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني، وبيان الحالات التي ضمن فيها البنك طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان.

قائمة المصادر والمراجع:

- الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط1، 1403هـ - 1983م.
- الجهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دم، دط، دت، ج3، ص220.
- حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الشرق، عمان، ط2، 1402هـ - 1982م.

- حوامده، سهيل أحمد، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة، بحث، جامعة اسطنبول صباح الدين، كلية العلوم الإسلامية، اسطنبول-تركيا، 2016م.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا-حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م.
- خوجه، عز الدين، أدوات الإستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط1، 2014م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، دط، دت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425 هـ - 2004م.
- الرئيسي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم، دط، دت.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا-دمشق، ط2، 1409 هـ - 1989م.
- السلامي، محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 1411 هـ - 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبة: سنجر بن عبد الله الجاوي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غ رأس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425 هـ - 2004م.
- الشماسي، جاسم علي سالم، المشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط2، 1428 هـ - 2007م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط6، 1427 هـ - 2007م.
- شخار، أبو نصر بن محمد، قاعدة الربح بالضمان "دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث، معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان-مسقط، 2008م.
- الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 1415 هـ - 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993م.
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاروي في الاسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان-بيروت، ط7، 1401 هـ - 1981م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، دم، دط، دت.
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

- الغريم، حمزة سلامة، الغنائم، قذافي عزات، قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، بحث محكم، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005م.
- القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2002م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دم، دط، دت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط 2، 1406 هـ - 1986م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم، دط، دت.
- معابدة، محمد نوح، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن-عمان، 1998م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان-بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999م.
- النشعي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1411 هـ - 1990م.
- الهيقي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط 1، 1998م.

الهوامش:

- 1 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684)، الفروق، عالم الكتب، دم، دط، دت، ج 1، ص 3.
- 2 الغريم، حمزة سلامة، الغنائم، قذافي عزات، قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، بحث محكم، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019م.
- 3 حوامدة، سهيل أحمد، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة، بحث، جامعة اسطنبول صباح الدين، كلية العلوم الإسلامية، اسطنبول-تركيا، 2016م.
- 4 شخار، أبو نصر بن محمد، قاعدة الريح بالضمان "دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث، معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان-مسقط، 2008م.
- 5 معابدة، محمد نوح، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن-عمان، 1998م.
- 6 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ج 1، ص 185.

- 7 الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم، دط، دت، ج 5، ص 510.
- 8 ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711)، لسان العرب، دار صادر، لبنان-بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 13، ص 257-258.
- 9 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم، دط، دت، ج 1، ص 545.
- 10 سورة المؤمنون: 72.
- 11 الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388)، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا-حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م، ج 3، ص 147.
- 12 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ج 1، ص 127.
- 13 الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت: 1357)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا-دمشق، ط 2، 1409 هـ - 1989 م، ج 1، ص 429.
- 14 أخرجه الحاكم في المستدرک، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: 405)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1411 هـ - 1990 م، ج 2، ص 18، ورواه الدارقطني في سننه، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- 15 الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182)، سبل السلام، دار الحديث، دم، دط، دت، ج 2، ص 40.
- 16 أخرجه الطيالسي في مسنده، الطيالسي، سليمان بن داود (ت: 204)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ج 3، ص 73، والشافعي في مسنده، وأحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.
- 17 الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ج 5، ص 252.
- 18 أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، دط، دت، ج 3، ص 283، والدارقطني في سننه، والترمذي في سننه، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک، وقال الألباني: حسن صحيح.
- 19 القاري، علي بن محمد (ت: 1014)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ج 5، ص 1938.
- 20 أخرجه الشافعي في مسنده، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204)، مسند الإمام الشافعي، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاوي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، باب غنم الرهن وغرمه، ج 3، ص 214، والحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه، ورواه أبو داود في المراسيل، وقال ابن حبان: مرسل.
- 21 البيهقي، الحسين بن مسعود (ت: 516)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط 1، 1403 هـ - 1983 م، ج 8، ص 185.
- 22 معابدة، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 34.
- 23 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط 2، 1406 هـ - 1986 م، ج 5، ص 285-286، ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425 هـ - 2004 م، ج 3، ص 199، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، ج 3، ص 123، الهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دم، دط، دت، ج 3، ص 220.
- 24 شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط 2، 1428 هـ - 2007 م، ص 315.
- 25 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1411 هـ - 1990 م، ج 1، ص 263.

- 26 العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج9، ص587.
- 27 المرجع السابق.
- 28 شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط6، 1427هـ-2007م، ص265.
- 29 المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- 30 العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج9، ص597، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص267.
- 31 العثماني، أحكام الودائع المصرفية، ص599.
- 32 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص322.
- 33 خوجه، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط1، 2014م، ص81.
- 34 السلاي، محمد المختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج12، ص212-213.
- 35 خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص81.
- 36 الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج12، ص419.
- 37 النشعي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج13، ص964، قانون البنك الإسلامي، المادة2.
- 38 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص334.
- 39 المرجع السابق، ص336.
- 40 النشعي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج13، ص969.
- 41 الهبيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط1، 1998م، ص503.
- 42 الشامسي، جاسم علي سالم، المشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج13، ص997.
- 43 قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المادة2.
- 44 مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، ج13، ص1298-1301.
- 45 حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الشرق، عمان، ط2، 1402هـ-1982م، ص399.
- 46 الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الاسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان-بيروت، ط7، 1401هـ-1981م، ص32.
- 47 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص26.
- 48 حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص401-403.